

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل تمام المهر على الزوج .

فصل : وتتمام المهر على الزوج لأن التسمية ههنا فاسدة لكونها غير مأذون فيها شرعا فوجب على الزوج مهر المثل كما لو زوجها بمحرم وعلى الولي ضمانه لأنه المفطر فكان عليه الضمان كما لو باع مالها بدون ثمن مثله .

قال أحمد أخاف أن يكون ضامنا وليس الأب مثل الولي ولا تملك المرأة الفسخ لأنه قد حصل لها وجوب مهر مثلها وإلا أعلم